بحث بعنوان

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بين الواقع والمأمول

اعداد

فتحى عبده فتحى

دكتوراة في التشريعات الاجتماعية – كلية الحقوق -جامعة بنى سويف

ومفتش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مقدمة:

لا شك ان الحماية التأمينية هي الأسلوب الأمثل للحماية الاجتماعية، لان التأمينات الاجتماعية تؤمن دخل للمواطن طوال حياته ولأسرته بعد وفاته وتكفل لهم المعاش المناسب كلما انقطع الدخل وعلى الأخص في حالات العجز والوفاه والشيخوخة.

كما يسعى التأمين الاجتماعيعلى توافر جميع أساليب الحماية من الخسائر المادية الناشئة عن المرض والاصابة، وحماية افراد القوى العاملة من الاثار الناتجة عن البطالة وتأمين رعاية الأمومة والطفولة والرعاية الاجتماعية لكبار السن.

ولكن التساؤل الذي يدور بالأذهان، هل كانت هناك حاجه لصدور قانون جديد للتأمين الاجتماعي؟

وبمعنى اخر هل قوانين التامين الاجتماعي٧٩لسنة١٩٧٥، والقانون ١١٢لسنة ١٩٨٠، والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، والقانون ٥٠ سنة ١٩٧٨ لم تلبالحماية التأمينية المطلوبة؟

لا شك انه من منطلق مهمة التطوير التحديث وسد الثغرات للحصول على الحماية التأمينية اللائقة، ومسايرة المتغيرات العالمية، فضلاً عن ان نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات يحظى باهتمام كافة فئات المجتمع، فأن التشريع الجديد يفرض نفسه في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها مصر.

كما ان هناك قضايا عالقةتحتاج لنصوص تشريعيه جديده لتقديم حلول لها وعلى الأخص منها قضية أموال التأمينات وفض التشابك المالي بين التأمينات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي، فضلاً عن تدنى قيمة المعاشات في ظل التضخم وظاهرة المعاش المبكر الذى ارهق ميزانيه التأمينات نتيجة قرارات خاطئة وغير مدروسة صادره من غير مختصين بالحقل التأميني، واتساع الفجوة بين المعاش والدخل، وتزايد العمالة غير المنتظمة وخضوعها لقانون خاص مع تعدد قوانين التامين الاجتماعي واختلاف مزاياها، وتدنى عوائد الاستثمار على أموال التأمينات، فضلاً عن الاحكام الدستورية التي قضت على الكثير من مواد قوانين التأمين الاجتماعي لذلك كان لزاماًعلى الهيئة

القومية لتامين الاجتماعي إعداد مشروع جديد يتوافق مع نصوص الحماية الاجتماعية الواردةبدستور ٢٠١٤وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال الحماية التأمينية، ومعالجة ثغرات قوانين التامين الاجتماعي .

وإذا كان المخطط التأميني يسعى لضرورة الربط بين الاشتراكات والناتج القومي وتحدد هذه الاشتراكات بالقدر الذي يمكن تجنيبه من هذا الناتج لإعادة توزيعه على المؤمن عليهم في شكل مزايا طويله وقصيره الأجل، فنسعى في بحثنا هذا لبيان مدى تحقق ذلك من خلال التشريع التأميني الجديد، وهل هو قادر على مواجهه الواقع العملي للحماية التأمينية لجموع العاملين، وهل يستطيع مواجهه المخاطر المستقبلية.

وسينقسم بحثنا هذا الى:

مبحثتمهيدي: فلسفة وأهداف القانون ١٤٨ لسنه٢٠١٩.

المبحث الاول: التغطية التأمينية.

المبحثالثاني: أجرالاشتراك ودخل الاشتراك والاجر الشامل.

المبحث الثالث: المعاشات واشكالية المعاش المبكر.

المبحث الرابع:تامين المرض واصابة العمل والبطالة.

المبحث الخامس: نظام المكافأة والتعويضات والمعاش الإضافي.

المراجع :

فصل تمهيدي

فلسفة وأهداف القانون ١٤٨ لسنه٢٠١٩

جاء القانون الجديد ١٤٨لسنة ٢٠١٩[١]بالاعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكامه حيث اشتمل على المزايا التي تضمنتها قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات وغيرها من المزايا التي أسفر التطبيق العملي لهذه القوانين على الأخذ بها.

كما ان من أهدافه دمج قوانين التأمين الاجتماعيفي قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات، مع فض التشابكات المالية بين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمارالقومي.

ومن أهم الأهداف والمبادئ التي استحدثها المشروع ما يلي:

[١] نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ ، بالعدد رقم ٣٣ مكرر ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١، فيما عدا المواد ١١١و١١٢و١١٣و١١٤ يعمل به من اليوم التالي للنشر.

١. رد أموال التأمينات على أقساط سنوية، وحصول الهيئة على التزام الخزانة العامة قبل شهر من بداية عملية الصرف، حيث يلزم الخزانة بسداد ١٦٠,٥ مليار جنيه سنويا للهيئة.
٢. تشكيل لجنة من الخبراء تتولى وضع الأسس والفروض الاكتوارية وإعداد التقييم الاكتوارى لنظام التأمين الاجتماعي في مصر.
٣. دخول العمالة غير المنتظمة النظام العاملالحمايةالتأمينية.
٤. إنشاء صندوق مالى واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
٥. إنشاء كيان مستقل لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية.
٦. توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
٧. وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراكالتأميني.
٨. زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى ١٥% سنوياً.
٩. زيادة المعاش الإصابى للفئات التى لا تتقاضى أجراً كالصبية المتدرجين والتلاميذ الصناعيين من عشرة جنيهات إلى ما يساوى قيمة الحد الأدنى للمعاش.
١٠. مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لاستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
١١. من شأن ما أستحدثه المشروع من تطوير لأجر الاشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات إصابات العمل.

١٢. تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات والمعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.

١٣. وضع القواعد التى من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى.

١٤. انشاء صندوق مستقل للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات له تمويله الذاتي وإدارته المستقلة.

١٥. وضع القواعد التى من شأنها تحقيق فعالية أكبر لتأمين البطالة ومراعاة مناسبة قيمة التعويض المستحق.

١٦. توحيد سن المعاش ليصل إلى ٦٥ سنة فى عام ٢٠٤٠، حيث سيتم زيادته بالتدريج بدءًا من عام ٢٠٣٢ كل عامين سنة.

١٧. إنشاء صندوق الاستثمار العقاري لصالح التأمينات وأصحاب المعاشات.

١٨. إعفاء أموال التأمينات واشتراكاتها من الضرائب والرسوم.

١٩. توحيد نسب اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمختلف فئات المؤمن عليهم (العاملين لدى الغير – العمالة غير المنتظمة– العاملين المصريين بالخارج – أصحاب الإعمال).

٢٠. تخفيض نسب اشتراك التأمين الاجتماعي.

٢١. تحمل الدولة نسبة من اشتراك العمالة غير المنتظمة.

٢٢. الحفاظ على المزايا السارية وخاصتا حقوق المستحقين في المعاش.

٢٣. معالجة أجر حساب الحقوق التأمينية بمتوسط نسب التضخم خلال مدة الاشتراك.

٢٤. كاستخدام طريقة التمويل الجزئي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢٥. إتباع نظام للمعاش الإضافي يقوم على نظام الاشتراكات المحددة لأصحاب الدخول المرتفعة.

٢٦. تشديد العقوبات لمنع التهرب التأميني والحفاظ حقوق المؤمن عليهم.

المبحث الأول
التغطية التأمينية

تسري أحكام القانون على الفئات الآتية:

أولا: العاملون لدى الغير.

والمقصود بالعاملين لدى الغير الفئات الأتية:

١. العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية
التابعة لأي من هذه الجهات.

٢. العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة بتلك الوحدات.

٣. العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.

٤. العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يلي:
_ أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
– أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله

صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكمية.

٥. الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظف أو قانون العمل.

٦. المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنه فأكثر، وألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا ي كون العمل الذي يمارسه العامل يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٧. أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلا،بشرط توافر بشأنهم الشروطالمنصوص عليها فيالبند (٤).

احكام عامه:

١. في حالة التحاق المؤمن عليه من العاملين لدى الغير بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يلي:

– يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.

– يعتد بالمدة الاسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجور خلال مدد الازدواج.

٢. في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

والجدول التالي يوضح نسبة الاشتراك التأميني:

جدول رقم (١)

نوع التأمين	صاحب العمل	المؤمن عليه	الإجمالى
شيخوخة وعجز و الوفاه	%12	%9	%21
المكافأه	%1	%1	%2
أصابة عمل	%1.50	–	%1.50
المرضي	% 3.25	%1	%4.25
البطاله	%1	–	%1
الأجمالي	% 18.75	% 11	**% 29.75**

ثانيا: أصحاب الاعمال ومن في حكمهم:

تسري أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الاتي بيانهم:

١ – الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجارياً أو زراعياً أو صناعياً والحرفيين وغيرهممن يؤدون نشاطا أو خدمات لحساب أنفسهم.

ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

٢– الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

٣ – ملاك شركات الشخص الواحد.

٤- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.

٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٦ – مالكى الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.

٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر سواء كانوا ملاكاأو مستأجرين بالأجرة ، أو بالمزارعة أو هما معا.

٨ – ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك. ٩ – أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.

١٠ – الوكلاء التجاريين.

١١ – أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

١٢ – المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.

١٣ – العمد والمشايخ.

١٤. المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.

١٥ – الأدباء والفنانين.

١٦ – ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية،اذا توافرت احدى الحالات الآتية بالإضافة الي توافر شروط الانتفاع الأخرى:

أ. اذا كانت المنشاة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها أكثر من عامل.

ب. اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وذلك مع مراعاة

الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الاشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي.

وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.

١٧ – أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها فى هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

ونسب الاشتراك التأميني لأصحاب الاعمال كالاتي:

جدول رقم (٢)

نوع التأمين	المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز و الوفاه	%21
تأمين المرض	%4
إجمالى نسبة الإشتراك الشهرى	%25

ثالثا:العاملون المصريون في الخارج:

١. العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية بالخارج.

٢. العاملين لحساب أنفسهم.

٣. المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
٤. العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
٥. العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية

المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل .

ويشترط لانتفاعه الفئات المشار إليها بأحكام القانون ما يلي:

أ. التقدم بطلب للاشتراك وفقا لأحكام القانون.
ب. ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

ونسبه الاشتراك التأميني للعاملين بالخارج موضحه بالجدول التالي:

جدول رقم (٣)

نوع التأمين	المؤمن عليه	الإجمالي
الشيخوخة والعجز و الوفاه	%21	%21
إجمالي نسبة الإشتراك الشهرى		%21

رابعا :العمالة غير المنتظمة:

تسري أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم:

١ -ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

٢ -عمال التراحيل.

٣ – صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:

– عدم استخدام عمال.

– عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر بشأنه شروط القيد فيالسجل التجاري.

– ألا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أي من الاجهزة المعنيةً

٤– خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

– ان يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

ً– ان يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه.

٥– محفظي وقراء القرآن الكريم.

٦ – المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.

٧ – ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

– ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

–أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساسا لربط الضريبة على الدخل أقلً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

– ألا يكون قائما بإدارة المنشأة .

٨– العاملين المؤقتين فى الزراعة سواء فى الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو فى المناحل أو في أراضي الاستصلاح أو الاستزراع.

٩ – ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

١٠– حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكا او مستأجرينبالأجرة أو بالمزارعة .

ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

ونسبة الاشتراك الشهرية كالاتي:

جدولرقم(٤)

نوع التأمين	صاحب العمل تتحملها الخزانه العامه	المؤمن عليه
الشيخوخة والعجز و الوفاه	%12	%9
تأمين المرضى	–	%4
نسبة الإشتراك الشهريه		% 13

ويشمل نظام الحماية التأمينية، التأمينات الآتية:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢. تأمين إصابات العمل.

٣. تأمين المرض.

٤. تأمين البطالة.

المبحثالثاني

أجر الاشتراك ودخل الاشتراك والاجر الشامل

استحدث القانون مصطلح دخل الاشتراك والاجر الشامل بجانب اجر الاشتراك المتعارف عليه:

أولا: اجر الاشتراك:

هو الاجر التأميني للعاملين لدى الغير **وتعريفه** " المقابل النقديالذى يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي " وتم تحديد الحدين الأدنى والاقصى بالاتي:

- الحد الأدنى أصبح ١٠٠٠جنيها شهريا.
- الحد الاقصى أصبح ٧٠٠٠ جنيها شهريا.

على الا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة ٢٥% من اجر الاشتراك المؤمن عليه.

ويزداد هذين الحدين بنسبة ١٥% كل عام لمدة ٧ أعوام بداية من ٢٠٢١/١/١.

ويتم جبر هذين الحدين الى أقرب مائه جنيه صحيحة وفقا للجدول التالي:

جدول رقم (٥)

الحد الأدنى		الحد الأقصى	
2021/1/1	1200	2021/1/1	8100
2022/1/1	1400	2022/1/1	9400
2023/1/1	1700	2023/1/1	10900
2024/1/1	2000	2024/1/1	12600
2025/1/1	2300	2025/1/1	14500
2026/1/1	2700	2026/1/1	16700
2027/1/1	3200	2027/1/1	19300

وبداية من 2028/1/1 سيتم الزياده بنسبة التضخم التى تصدر من الجهاز المركزى للتعبئة العامه والأحصاء .

مثال توضيحى :-

موظف أجره الأساسى 1500

بدل الانتقال 500

بدل الوجبه 500

بدل ملبس 500

أجمالى المرتب هيبقى 3000

التصور الأول :

يتم التأمين على أجمالى المرتب الفعلى 3000 * 29.75% =892.5

التصور الثانى:

بيتم أستبعاد البدلات المعفاه من أجر الأشتراك بما لا يجاوز 25% من أجر الأشتراك

3000 – 25% بدلات غير خاضعة = 2250

2250 * 29.75% = 669.4

من الواضح أن أستخدام حد الأعفاء للبدلات الغير خاضعه أدى إلى تخفيض المبلغ المستحق للتأمين
قانونى 100% حيث تم تطبيق حد الاعفاء المذكور فى القانون .

ثانيا: اجر الاشتراك:

هـو الأجـر التـأميني لأصـحاب الأعمـال ومـن فـي حكمهـم والعـاملين المصـريين بالخـارج ولهـم الحريـه فـي تحديد دخل الأشتراك ولكن بالشروط التاليه :-

1- ألا يقّل عن الحد لأدنى ولا يزيد عن الحد الأقصى .
2- ألا يقّل عن أخر أجر تأميني له في التأمينات .
3- ألا يقّل عن أجر أعلى موظف في الشركة .

ثالثا: الاجر الشامل:

هـو الأجـر الـذى يخصـم منـه أشـتراكات التـأمين الصـحى الشـامل " قـانون التـأمين الصـحى الجديـد " عبـاره عـن " كـل مـا يحصـل عليـه المـؤمن عليـه مـن مقابـل نقـدى مـن جهـة أو جهـات عملـه بـدون أقصى " .

#الخلاصه :-

- الحد الأدنى 1000
- الحد الأقصى 7000
- هيزداد 15% بدء من السنه القادمه والمده 7 سنوات .
- البدلات المعافاه لا تتجاوز 25% .
- أجر الموظفين أسمه أجر الأشتراك ، وأجر صاحب العمل أسمه دخل الأشتراك .

و الأجر الشامل : هو الأجر اللى يتخصم من حصه التأمين الصحى الشامل الجديد .

المبحث الثالث:

استحقاق المعاش واشكالية المعاش المبكر

أولا: سن استحقاق المعاش:

سن المعاش ٦٠ سنه للعاملين لدى الغير والعامليننبالخارج، و٦٥ سنه لأصحاب الاعمال والعمالة غير المنتظمة.

ولكن وضع قانون التأمينات والمعاشات الجديد خطة لرفع سن المعاش لمعالجة العجز المالي والاكتواريفى نظام المعاشات كما موضح بالجدول التالي:

جدول رقم (٦)

مواليد	سن التقاعد
1971	اخر من سيخرج معاش على سن 60 سنه
1972 الى 1973	سيخرج على سن ال61 سنه
1974 الى 1975	سيخرج على سن 62 سنه
1976 الى 1977	سيخرج على سن 63 سنه
1978 الى 1979	سيخرج على سن 64 سنه
1980 وما بعدها	سيخرج على سن 65 سنه

ويتضح من الجدول التاليان:

-رفع سن المعاش لـ٦١ عامًا في يوليو ٢٠٣٢.

-ثم رفع لـ٦٢ عامًا في يوليو ٢٠٣٤.

-ومرة أخرى لـ٦٣ عامًا في يوليو ٢٠٣٦.

-ثم لـ٦٤ عامًا في يوليو ٢٠٣٨.

-وأخيرًا يرفع لـ٦٥ عامًا في يوليو ٢٠٤٠.

ووفقا لقانون التأمينات والمعاشات الجديد ، فإن مواليد سنة ١٩٧١ هم آخر من سيخرجون على المعاش في سن ٦٠ عامًا، أما مواليد عام ٧٢ و٧٣ سيخرجون على المعاش على سن ٦١ عامًا أي عام ٢٠٣٢.

أما مواليد ٧٤ و٧٥ سيخرجون على المعاش في سن ٦٢ عامًا أي عام ٢٠٣٤، وكذلك مواليد ٧٦ و٧٧ سيخرجون على المعاش في سن ٦٣ عامًا أي عام ٢٠٣٦، ومواليد ٧٨و٧٩ سيخرجون على المعاش في سن ٦٤ عامًا أي عام ٢٠٣٨.

ومن المقرر أن يبدأ التطبيق الفعلي للقانون على مواليد ١٩٨٠ وما بعدها، إذ سيخرجون على المعاش على سن ٦٥ عامًا، بداية من ٢٠٤٠.

معاش بلوغ السن:

حدد القانون معاش بلوغ سن التقاعد ب "١٠ سنوات " فعليه على الأقل وتزيد مقدار هذه السنوات الى ١٥ سنة فعليه بداية من ٢٠٢٥/١/١.

ويتضح ان القانون الجديد لا يعطى حق للمعاش سواء لبلوغ السن او المعاش المبكر بالمدد المشتراة، ولابد من مدد فعليه.

المستحقون للمعاش:

-الأرمل أو الأرملة، ويشترط توثيق عقد الزواج وعدم الزواج بأخرى.

-الابنة بشرط ألا تكون متزوجة.

-الابن بشرط ألا يكون بلغ ٢١ عامًا إلا لو كان عاجزا أو طالب علم.

-الإخوة والأخوات شرط إثبات إعالة المؤمن عليهم لهم ووفقا لشروط اللائحة التنفيذية.

الجمع بين المعاش والدخل:

ونص قانون المعاشات الجديد على حالات يتم خلالها الجمع بين المعاش والمرتب أو الأجر، وذلك في الحالات الآتية:

وفقًا لـ قانون المعاشات الجديد، يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة 24من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من هذا القانونكالاتي :

١. تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة، وذلك دون حدود.

٢. يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعًا بأحكام قانون المعاشات الجديد، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود.

٣.يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود.

٤.يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

٥.يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة بدون حدود.

ويراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقا لما يأتي:

١. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.
٢. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.
٣. تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:
   - فئة الأخوة والأخوات.
   - فئة الوالدين.
   - فئة الأولاد.
   - فئة الأزواج.

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

يستحق المعاش للحالات التي لم تتوافر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش السابق قطعه، وذلك فى الأحوال الآتية:

- طلاق أو ترمل الابنة أو الأخت.

– عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وذلك بمراعاة توافر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة، فلا يستحق منها الا معاشا واحد وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الاتي:

١ –المعاش المستحق عن النفس.

٢ –المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣ –المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.

٤ – المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.

٥ – المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيا كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى اليه الفرق.

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١ –وفاة المستحق.

٢ –زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت.

٣ –بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ. العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب. الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج. الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.

٤ -توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من القانون.

٥ -انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت.

ويقطع المعاش المستحق اعتبارا من اول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات المشار إليها.

زيادة المعاش:

تزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارا من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة ١٥%.

وحدد قانون التأمينات والمعاشات الجديد ٥ حالات يستحق فيها زيادة قيمة المعاشات بخلاف الزيادة السنوية:

١. إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر، يزيد هذا المعاش بنسبة ١% سنويًا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين

حقيقة أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

٢. إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% فأكثر، استحق المصاب معاشًا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش.

٣. وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل يزيد معاشه حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكمًا إذا كان العجز أو الوفاة سببًا فى إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءًا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

٤. إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى٣٥%، استحق المصاب تعويضًا بنسبة ذلك العجز مضروبًا فى قيمة معاش العجز الكامل وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

٥. يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرًا من العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة بواقع الحد الأدنى للمعاش المستحق عن ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة والذى تتم زيادته بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيها و٣٣% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

إشكالية المعاش المبكر:

حدد القانون الجديد أكثر من شرط لخروج المؤمن عليه الى المعاش المبكر:

١. تتضمن مدة الاشتراك التأميني مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرًا، وتكون لمدة ٣٠٠ شهرًا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون الجديد.
حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١ يتطلب مده اشتراك ٢٠سنة فعلية، ومن ٢٠٢٥/١/١ يتطلب مدة اشتراك ٢٠سنه فعلية.

٢. يسوى المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق للقانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره ٨٠% من أجر أو دخل التسوية.

٣. ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز ٨٠% من أجر التسوية الأكبر.

٤. وإذا قل إجمالي المعاش المستحق فى حالة استحقاقه وفقا للبنود من المادة (٢١) من القانون عن ٦٥% من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار.

٥. وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

كما نظم قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، إجراءات خروج الموظف الحكومي على المعاش المبكر، وذلك وفقا للتالي:

نصت مادة (٧٠)، على أنه للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١ . إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢ . إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

٣ . ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

المبحث الرابع

تامين المرض واصابة العمل والبطالة

أولا: تأمين المرض:

١. الفئات الخاضعة والتمويل:

أفسح القانون المجال لإمكانية استفادة العديد من القطاعات المخاطبة بأحكام القانون بتأمين المرض، وتتحدد تلك الفئات والتمويل المطلوب لتغطيتها وفق الآتي:

أ. العاملون لدى الغير:

– تحدد حصة صاحب العمل الممولة للحق فى العلاج والرعاية الطبية بالنسبة لهم بواقع ٣% من أجور العاملين فضلاً عن ٠,٢٥% من ذات الوعاء لأداء الحقوق المالية (تعويض الأجر ومصاريف الانتقال)، ولا يؤدى صاحب العمل فى الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام النسبة المشار إليها مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين لديه.

– تحدد حصة المؤمن عليه بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير بواقع ١% من أجر المؤمن عليه.

ب. أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم:

تتحدد الاشتراكات بالحصة التي يؤديها المؤمن عليه بواقع ٤% من فئة دخل الاشتراك التي يؤدى على أساسها الاشتراكات.

ج. العمالة غير المنتظمة:

تتحدد الاشتراكات بالحصة التي يؤديها المؤمن عليه بواقع ٤% من فئة دخل أو أجر الاشتراك الذي يؤدى على أساسه الاشتراكات.

د. أصحاب المعاشات من الفئات سالف الإشارة إليها:

تحدد الاشتراكات بالحصة التي يؤديها صاحب المعاش بواقع ٢% من المعاش.

٢. شروط الانتفاع بتأمين المرض:

اشترط القانون لانتفاع المريض بمزايا التأمين ضد المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين.

٣.حالات إيقاف سريان أحكام هذا التأمين:

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

٤.العلاج والرعاية لطبية:

قرر القانون حق المريض والمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة فى العلاج والرعاية الطبية وفقاً للأحكام الواردة بقانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

٥.الحقوق المالية:

- قرر القانون حق المؤمن عليه فى الحصول على تعويض أجر إذا حال المرض بينه وبين أداء عمله وتؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة مرضه ويقدر هذا التعويض بنسبة ٧٥% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً ويزاد بعدها إلى ما يعادل ٨٥% من الأجر المذكور.
- استثناءً من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً.
- يجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.
- تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥% من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويضا لأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو

بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

- تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويضا لأجر بمصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية، ويصدر رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد تنظيم الانتقال ومصاريفه.
- ولا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.

٦.أحكام عامة في التأمين ضد المرض:

- لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة، وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

- يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبياً فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ووفقاً للقواعد التي قررها مشروع القانون فى هذا الشأن.

- تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق القانون وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

– تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز.

– تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

٧. إثبات حالات العجز:

– تثبت حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

– ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى إثبات حالات العجز.

– حال تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحى مع قرار مجلس طبى آخر مختص يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قراراً من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ويكون قرارها فى هذه الحالة ملزما للجانبين.

ثانيا: إصابة العمل:

١. الفئات الخاضعة:

تسرى أحكام هذا التأمين على المؤمن عليهم من فئة العاملين لدى الغير بالإضافة إلى الفئات الآتية:

-العاملون بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

-المتدرجون والتلاميذ الصناعيون.

-الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي.

-المكلفون بالخدمة العامة.

-الملتحقون بعمل بعد سن التقاعد ولاتسريفى شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢. التمويل:

١. الاشتراكات:

روعي في نسب الاشتراكات مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة أن تكون متدرجة حسب نسب مخاطرالمنشأة، وذلك وفقاً لما يلي:

- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١ %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه.
- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٠,٥ %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التى تلتزم بها الهيئة.

وتخفض النسبة المشار إليها بالبند السابق لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بواقع النصف مقابل إلتزامه بإداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز تخفيض نسب الاشتراكات بموافقة الهيئة لغير الجهات المشار إليها التي تلتزم بأداء تلك المزايا بواقع النصف أيضاً.

ب. ريع استثمار الاشتراكات .

٣. العلاج والرعاية الطبية:

قرر المشروع المقدم حق المصاب في العلاج والرعاية الطبية من خلال الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كما يجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له بذلك الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٤. الحقوق المالية للمصاب:

حدد المشروع تعويض الأجر الذي يستحقه المصاب إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء العمل بما يعادل أجر المصاب الكامل.

المعاش والتعويض عن العجز المستديم: يستحق المصاب إذا تخلف عن الإصابة عجز كامل مستديم وكذا المستحقون عنه في حالة وفاته معاشاً يسوى بواقع ٨٠% من أجر التسوية.

ويزاد المعاش المستحق في هاتين الحالتين بنسبة ١% سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً إذا كان العجز أو الوفاة سبباً فى إنهاء خدمة المؤمن عليه،

وقرر المشرع أنه بالنسبة لمن لا يتقاضون أجرا من العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨سنة، والمتدرجون والتلاميذ الصناعيون، والطلاب المشتغلون فى مشروعات التشغيل الصيفي، والمكلفون بالخدمة العامة فإن المعاش في حالة العجز الكامل المستديم أو الوفاة يقدر لهم بواقع ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، ولايقل عن ٩٠٠ جنيه، ويزاد هذا المعاش بنسبة ١% سنوياً .

كما يستحق المصاب من هذه الفئة إذا تخلف عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% أو أكثر معاشاً يساوى نسبة العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وفي هذه الحالة يزاد هذا المعاش بنسبة ١% سنوياً إذا أدى العجز المستديم إلى إنهاء الخدمة.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% استحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة تعادل نسبة هذا العجز مضروباً في نسبة معاش العجز الكامل وذلك عن ٤ سنوات.

وتضمن المشروع الأحكام الخاصة بتكرار الإصابة بالنسبة إلى المؤمن عليه والطريقة التى تتبع في تقدير التعويض أو المعاش بالنسبة للإصابة الأخيرة .

ونص المشروع على حرمان المصاب من تعويض الأجر وتعويض الإصابة في حالتين هما تعمد العامل إصابة نفسه وحالة حدوث إصابة بسبب سوء سلوك فاحش .

وقرر المشروع إيقاف صرف معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص .

ثالثا: تـأمين البطالة:

استهدف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد الحفاظ على التأمين ضد البطالة مع تطوير أسسه وقواعده وزيادة مزاياه، في ضوء ما أسفر عنه تطبيق الأحكام المعمول بها، فلم يستفد منه الكثير من فئات العاملين في السابق وفقا للقانون القديم.

ويسرى هذا النوع من التأمين على المؤمن عليهم من العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها والعاملون بالقطاع الخاص، ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.

ويمول هذا التأمين من الموارد الآتية:

١ – الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢– ريع استثمار أموال هذا التأمين.

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

يستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعاً أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦شهراً، كما يصرف التعويض خلال الفترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.

ويشترط لاستحقاق تعويض البطالة:

- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر فى حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.
- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائيفي جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- أن يكون المؤمن عليه مشتركًا فى هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويقدر تعويض البطالة وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- ٧٥% للأربعة أسابيع الأولى.
- ٦٥% للأربعة أسابيع الثانية.
- ٥٥% للأربعة أسابيع الثالثة.
- ٤٥% لباقي الأسابيع.

وإذا كان الأصل أن تعويض البطالة يقتصر على الحالات التيتنتهي فيها الخدمة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه، إلا أن القانون قرر استحقاق هذا التعويض للمؤمن عليه في حالات معينة حددها على سبيل الحصر مراعاة لحال أسرة المتعطل، على أن يقدر التعويض في هذه الحالات بواقع ٤٠% من أجر الاشتراك الأخير.

وحدد قانون التأمينات الحالات التي يسقط فيها الحق في صرف تعويض البطالة، كما حدد الحالات التي يوقف فيها صرف التعويض على أن يعود الحق في صرفه بعد زوال سبب الإيقاف متى كانت شروط الصرف لازالت متوافرة.

وفى حالة قيام نزاع بين العامل وصاحب العمل على سبب انتهاء الخدمة، فقد قرر القانون صرف التعويض بنسبة ٤٠% من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يعرض خلالها النزاع على مكتب علاقات العمل المختص ليبدي رأيه فيه وفقاً للإجراءات التي يبينها قرار يصدر من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

المبحث الخامس
نظام المكافأة والتعويضات والمعاش الإضافي

أولا: نظام المكافأة:

تخضع فئات المؤمن عليهم العاملين لدى الغير لنظام المكافأة، وتودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكاتالمحصلة ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

١. الاشتراكات التي تم تحصيلها فعليا لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية او الاجازات الخاصة او غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة.

٢. المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

٣. عائد استثمار أموال هذا الحساب، ويودع فى نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثماروفقا لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

تصرف المكافأة المستحقة وفقا لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه او تعويض الدفعة الواحدة.

في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للأنصبة المحددة بالجدول التالي:

جدول رقم (٧)

رقم	المستحق	الأنصبة المستحقة في المعاش			
		الأرملة أو الأرمل	الأولاد	الوالدين	الإخوة والأخوات
١	أرملة أو أرمل وولد واحد أو أكثر	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	٢/١ ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	–	–
٢	أرملة أو أرمل ووالد أو والدين	٣/٢	–	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٣	أرملة أو أرمل وأخت أو أخ أو أكثر	٤/٣	–	–	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي
٤	أرملة أو أرمل فقط	٤/٣	–	–	–
٥	أرملة أو أرمل وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٣/١	٢/١	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٦	ولد واحد	–	٣/٢ المعاش	–	–
٧	أكثر من ولد	–	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	–	–
٨	ولد واحد ووالد أو والدين	–	٣/٢	٣/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
٩	أكثر من ولد ووالد أو والدين	–	٦/٥	٦/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
١٠	والد واحد أو والدين	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	–
١١	أخ أو أخت أو أكثر	–	–	–	٢/١ لأيهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
١٢	والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر	–	–	٢/١ لأيهما أو كليهما بالتساوي	٤/١ لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوي

فإن لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه المبلغ بالكامل، وإذاكانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، توزع المكافأة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع

المعاش بينهم، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

ثانيا: التعويض الإضافي:

يستحق المؤمن عليه من العاملين لدى الغير تعويض إضافي في احدى الحالات الأتية:

١. انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.
٢. انتهاء الخدمة للعجز الكامل.
٣. انتهاء الخدمة للوفاة.
٤. ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.

ويستحق المؤمن عليه من أصحاب الاعمال والعاملين بالخارج والعمالة الغير منتظمة:

حالة توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

١. انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.
٢. انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقا للترتيب التالي:

١. مستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل،وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

٢. الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.

ثالثا: مصاريف الجنازة:

عند وفاة صاحب المعاشتصرف نفقات جنازة.

وتقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملا جميع ما اضيف الية من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتصرف دفعة واحدة، ولا تدخل اعانه العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.

تصرف نفقات الجنازة وفقا للترتيب التالي:

١. الأرمل أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهن بالتساوي.
٢. أرشد الأولاد سواء كان ابن أو ابنة، وبغض النظر عن استحقاقه المعاش.
٣. من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وتصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

رابعا:منحة الوفاة:

عند وفاة المؤمن عليه من العاملين لدى الغير او صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين.

تقدر منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة مع مراعاة ما يلى :

١. في حالة وفاة المؤمن علية:

أ. لا تخصم من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخري.
ب. عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
ج. يتم صرف المنحة دفعة واحدة.
د. لا تسقط المنحة حق المؤمن عليه في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.
هـ. تلتزم بالمنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه.

٢. في حالة وفاة صاحب المعاش:

تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته.

– لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم٤٥٨لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة.

– يتم صرف المنحة دفعة واحدة

إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فتستحق المنحة عن الشهرين التاليين فقط ولا تستحق عن شهر الوفاة.

٤. في حالة توافر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى في تاريخ الوفاة فتقدرالمنحة بمعاشه وأجر التحديد السابق بيانه.

ملحوظه:

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهمفإذا لم يوجد سوى مستحق

واحد أديت إليه المنحة بالكامل.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

خامسا: المعاش الإضافي:

استحدث قانون التأمينات والمعاشات الجديدمعاش إضافي للمؤمن عليهم والذي يضاف إلى المعاش الأساسي.

وجاء المعاش الإضافي لمعالجة أصحاب الدخول الكبيرة، والذين يعانون من وجود حد أقصى لأجر الاشتراك التأميني، فجاء لتقليل الفجوة التى قد تقع بين دخول وأجور تلك الفئة والمعاش الذى يستحق لهم.

١. الفئات المنتفعة بالمعاش الإضافي:

- المؤمن عليهم العاملون لدى الغير:
- المؤمن عليهم من أصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
- العاملون المصريون بالخارج.

٢. شروط الانتفاع بنظام المعاش الإضافي:

أ. شروط انتفاع المؤمن عليهم لدى الغير:

- ان يتجاوز اجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغ سن الشيخوخة.
- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ب. شروط انتفاع المومن عليهم من أصحاب الاعمال والعاملين بالخارج:

- أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن اعلى فئة دخل اشتراك.
- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغ سن الشيخوخة.
- ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

تكون نسبة الاشتراك في نظام المعاش الإضافي بواقع ١٠% يتحملها المؤمن عليه.

٣. قواعدالانتفاع بنظام المعاش الإضافي:

أولا: المؤمن عليه من العاملين لدى الغير:

أ. ان يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقي اجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يجاوز ١٠٠% عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ب. يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التامين الاجتماعي من احكام.

ج. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام خلال المدد الأتية:

- مدد الاعارات الخارجية بدون اجر ومدد الاجازات الخاصة بالعمل بالخارج.
- مدد الاجازات الخاصة بدون اجر التي ابدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها.

- مدد الاجازات الدراسية بدون اجر.
- مدد البعثات العلمية بدون اجر.

ثانيا: المؤمن عليهم من أصحاب الاعمال والعاملين بالخارج:

أ. يحدد المؤمن عليه فى طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز ١٠٠%من اعلى فئه بجدول دخل الاشتراك.

ب. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسرى بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسرى بشأن اشتراكات التامين الاجتماعي من احكام.

ج. تعدل فئه الاشتراك في تامين الشيخوخة والعجز والوفاه الى اعلى فئه سنويا تخفيضا من القيمة المشترك عنها في المعاش الإضافي وفى حاله عدم تقديم المؤمن عليه بطلب لرفع فئه دخل الاشتراك الى اعلى فئه .

٤. حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه:

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكاتالمحصلة لحساب المعاش الإضافي، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

أ. الاشتراكات التي تم تحصيلها فعليا لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الاشتراكات الفعلية او الاجازات الخاصة او غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات المعاش الإضافي .

ب. المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

ج. عائد استثمارا موال هذا الحساب، ويودع في نهاية كل سنه ماليه، على ان تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقا لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة .

يستحق عن المبالغ المودعةفي الحساب الشخصي عائد استثمار أموال الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي، مع مراعاة القواعد الآتية:

أ. يودع عائد الاستثمارفى الحساب الشخصيفى نهاية شهر يونية من كل عام.
ب. فى حالة توافر شروط استحقاق المعاش ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

٥. استحقاق المعاش الإضافي:

يستحق المعاشالإضافيفي حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا وفقاً لاى حالهمن حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافرفي الحساب الشخصي للورثة الشرعيين.

وفى جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافيفأى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصي.

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين، لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

(وما توفيقي الا بالله)

المراجع:

١. قانون التأمينات والمعاشات الجديد رقم ١٤٨لسنه٢٠١٩.

٢. مشروع اللائحة التنفيذية للقانون.

٣. الكتاب الدوري للعاملين بصندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص، الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٩ /٢٠٢٠.

٤. جميع التعليمات الصادرة من صندوق العامليبقطاع الاعمالالعام والخاص، الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ٢٠١٩/ ٢٠٢٠.